

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال أنا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أو لا ؟ .

قوله إن قال (أنا منك بائن) أو (حرام) فهل هو كناية أو لا ؟ على وجهين .

و كذا قوله أنا منك برئ .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و الفروع و شرح ابن منجا و ابن رزين .

أحدهما : هو لغو صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز قدمه في الرعاية في قوله أنا منك برئ .

والوجه الثانى : هو كناية صححه في المذهب و مسبوكة الذهب و قدمه في الرعاية الصغرى في

الجميع و قدمه في الكبرى و الحاوي الصغير في الأولتين .

وأصل الخلاف في ذلك : أن الإمام أحمد C : سئل عن ذلك فتوقف .

فائدة : لو اسقط لفظ (منك) فقال (أنا بائن) أو (حرام) فخرج المصنف والشارح - من

كلام القاضى - في وجهين : هل هما كناية أو لغو ؟ .

قال في الفروع : وكذا في حذفة (منك) بالنية في احتمال ذكره في الانتصار انتهى .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لغو .

قوله وإن قال (أنت علي حرام) أو (ما أحل الله علي حرام) ففيه ثلاث روايات .

وكذا قوله الحل علي حرام .

إحداهن : أنه طهار وهو المذهب في الجملة .

قال في الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب : هذا المشهور في المذهب وقطع به

الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأدمى البغدادي وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : هو كناية ظاهرة .

حتى نقل حنبل والأثرم (الحرام) ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه وهو يرى إنها

واحدة : فرقت بينهما .

قال في الفروع : مع إن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة .

قال في المستوعب : لإختلاف الصحابة رضى الله عنهم كما تقدم .

قال الزركشي : الرواية الثانية : أنه طاهر في طهار فعند الإطلاق ينصرف إليها وإن نوى يمينا أو طلاقا : انصرف إليه لاحتماله لذلك انتهى .

والرواية الثانية : هو يمين .

قال الزركشي : الثالثة : انه طاهر في اليمين فعند الإطلاق ينصرف إليه وإن نوى الطلاق أو الطهار : انصرف إلى ذلك انتهى .

وأطلقهم في الكافي .

وعنه : رواية رابعة : أنه كناية خفيفة .

تنبيه : طاهر قوله إحداهن : أنه طاهر وإن نوى الطلاق .

هذا الأشهر في المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب وغيرهم : هذا المشهور المذهب .

وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز ومنتخب الأدمى البغدادى وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح وغيرهم .

وعنه : يقع ما نواه وجزم به في المنور .

واختاره ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوى الصغير .

وأطلقهما في الرعايتين و الفروع .

ويأتى أيضا في كلام المصنف (إذا قال : أنت على حرام) في باب الطهار .

فائدتان .

إحدهما : لو قال لها (أنت على حرام) ونوى : في حرمتك على غيرى فك الطلاق .

قاله في الترغيب وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : لو قال (على الحرام) أو (يلزمنى الحرام) أو (الحرام يلزمنى) فهو لغو لا شئ فيه مع الإطلاق وفيه - مع قرينة أو نية - وجهان .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله أنت علي حرام .

ثم وجدت ابن رزين في شرحه قدمه .

وقال في الفروع : ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا وإن العرف القرينة .

ذكره في أول باب الطهار .

قلت : الصواب أنه - مع النية أو قرينة - كقوله انت علي حارم